(٥) الامام عبد المنعم الامام الخريبى .
(٦) عبد السلام محمد حسن رمضان .
(٧) محمد مدحت أحمد عبد اللطيف قنديل .
(٨) بدر الدين عبد المنعم شوق
(٩) سيد عباس دراز .
(١٠) يحيى عبد الحافظ محمد عامر .
(١١) فاروق محمد عطية الحناوى
(١٢) عادل أسمر إبراهيم .
(١٣) محمد عبد العزيز أحمد طلبه المازية
(١٤) السيد محمد إبراهيم سالم .
(١٥) سمير عثمان محمود دنانة .

مادة ٤ — يعين فى وظيفة وكيل نيابة إدارية السيدان مساعدا النيابة الإدارية :

(١) إبراهيم محمد إبراهيم الناحل .
(٢) هانى أحمد الدردير عبد الفتاح .

مادة ٥ — يعين فى وظيفة مساعد نيابة إدارية السادة :

(١) سعد محمود رفعت محمد حجاج .
(٢) محمد رضا طه عبد المقصود عبد الهادى .
(٣) حسين يحيى حسين حماد .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (أول يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

باعتبار يوم السبت الموافق ٨ يناير سنة ١٩٧٢ عطلة رسمية بالنسبة للطوائف المسيحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـرر :

مادة ١ — يعتبر يوم السبت الموافق ٨ من يناير سنة ١٩٧٢ عطلة رسمية بالنسبة للطوائف المسيحية احتفالا بعيد القيامة المجيد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٣ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

فى شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنه ١٩٦٦ بمسئوليات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قـرر :

مادة ١ — تهدف وزارة النقل والمواصلات لتيسير سبل النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والمائية وتنسيق الاتصالات البريدية والسلكية واللاسلكية وذلك بالتخطيط لمشروعاتها وتطوير وسائلها بما يتمشى مع التطورات الحديثة فى هذا المجال وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة الفنية وعلى أساس اقتصادى سليم وصيانتها وتأمين سلامتها .

وتتولى متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة لها فى نطاق السياسة العامة للدولة بما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة لها فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٢ — يتكون البناء التنظيمى لديوان عام وزارة النقل والمواصلات من :

(أ) الأجهزة الملحقة بمكتب الوزير وتضم :
— مكتب الوزير .
— الإدارة العامة للتنظيم .
— إدارة العلاقات العامة .
— مكتب الشكاوى .
— مكتب الأمن .

(ب) قطاع البحوث وتخطيط القوى العاملة
(جـ) قطاع شئون الهيئات والمؤسسات

(د) قطاع التشغيل .
(هـ) قطاع الرقابة وتأمين مرافق النقل والمواصلات .
(و) الأمانة العامة .

مادة ٣ — يتولى قطاع البحوث وتخطيط القوى العاملة المسئوليات الآتية :

(ا) رعاية الأبحاث الفنية والادارية المتعلقة بالنقل والمواصلات .
(ب) تنسيق التعاون مع الهيئات والدول الأجنبية فى مجال المعونات الفنية وتنمية مجالات التعاون مع الدول العربية والأجنبية .
(ج) الاشتراك مع الجهات المعنية لوضع التخطيط اللازم لحسن استخدام القوى العاملة وتدريبهم ورفع كفاءتهم الانتاجية .
(د) الإشراف على كل مايتعلق بالإحصاءات المركزية وتحليل مدلولاتها .

ويشرف القطاع على الإدارات العامة والإدارات التالية وينسق بينها .
— الإدارة العامة للبحوث .
— الإدارة العامة لتخطيط القوى العاملة .
— إدارة التعاون الفنى .
— إدارة الإحصاءات المركزية

مادة ٤ — يختص قطاع شئون الهيئات والمؤسسات بمعاونة وزير النقل والمواصلات فى الشئون المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة التى يشرف عليها وعلى الأخص فيما يتعلق بما يأتى :

(ا) جميع الشئون المالية والاقتصادية المتعلقة بمرافق النقل والمواصلات .
(ب) مراجعة الميزانيات وتحليلها ووضع ملاحظاته عليها .
(ج) متابعة موقف النقد الأجنبي المخصص للقطاع ومقترحات توزيعه على وحدات القطاع المختلفة ومعاونتها فى كافة شئون النقد .
(د) الإشراف على تنفيذ خطة الاستيراد .

ويشرف القطاع على الإدارات العامة والإدارات التالية وينسق بينها :
— الإدارة العامة للتحليل المالى .
— الإدارة العامة لشئون النقد الأجنى والاستيراد .
— إدارة البحوث الاقتصادية .

مادة ٥ — يتولى قطاع التشغيل المسئوليات التالية :

(ا) دراسة ومتابعة حركة التشغيل بمرافق النقل والمواصلات .
(ب) تحليل البيانات الخاصة بالأعطال أو الحوادث وتقصى أسبابها .
(ج) متابعة تنفيذ التزامات الجهات التابعة للوزارة قبل الجهات الأخرى .
(د) وضع المقترحات الكفيلة بالارتفاع بكفاءة التشغيل و إزالة الاختناقات والعوائق التى تحد من ذلك .

ويشرف القطاع على الإدارات العامة والإدارات التالية وينسق بينها :
— الإدارة العامة لتشغيل وسائل النقل .
— الإدارة العامة لتشغيل وسائل المواصلات .
— إدارة تشغيل الطرق

مادة ٦ — يتولى قطاع الرقابة وتأمين مرافق النقل والمواصلات المسئوليات التالية :

(ا) مراقبة حالة العمل بمرافق النقل والمواصلات .
(ب) وضع النظم الكفيلة بالحفاظ على أموال وموجودات تلك المرافق .
(ج) حماية المرافق المذكورة من أعمال التخريب والحفاظ عليها .
(د) التأكد من تنفيذ المشروعات الموضوعة والتى تستهدف حماية مرافق النقل والمواصلات وسلامتها وسلامة ركاب وسائل النقل على اختلافها .

ويشرف القطاع على الإدارتين العامتين التاليتين وينسق بينهما :
— الإدارة العامة لرقابة وتأمين مرافق النقل .
— الإدارة العامة لرقابة وتأمين مرافق المواصلات .

مادة ٧ — تتولى الأمانة العامة جميع الشئون المالية والإدارية والقانونية والمخزنية المتعلقة بديوان عام الوزارة .

مادة ٨ — يشرف وزير النقل والمواصلات على :
(ا) الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات .
(ب) الهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد مصر
(ج) الهيئة المصرية العامة للبريد .
(د) الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .
(هـ) المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .
(و) المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للبضائع .
(ز) المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم .
(ح) المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٣ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٠٢١٨-١٩٧٢-٢٢٢٥